A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/367
15 August 1991
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة

AUG 26 1991

الدورة السادسة والاربعون
البند ٩٩ من جدول الاعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة الى الامين العام
من الممثل الدائم لبيرو لدى الامم المتحدة

يتشرف الممثل الدائم لبيرو لدى الامم المتحدة بأن يحيل نص القانون رقم ٢٥٢٣٧ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والقاضي بإنشاء مجلس السلم (انظر المرفق الاول) ونص المرسوم التشريعي رقم ٦٥٢ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ المعنون "المصالحة الوطنية : قانون مجلس السلم" والذي يحدد القواعد المنظمة لأنشطة المجلس المذكور (انظر المرفق الثاني) .

وهذان الصكان القانونيان يجسّدان ، بصورة ملموسة تماما ، الالتزام التام لبيرو ، حكومة وشعبا ، بالعمل المشترك على تنفيذ مهمة المصالحة الوطنية ، التي لا تقبل التأجيل ، بهدف التغلب على حالة العنف التي تمر بها البلاد ، والعمل بذلك على تحقيق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان .

وختاما ، يشرفني أن ألتمس تعميم هذين النصين كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٩٩ من جدول الاعمال المؤقت .

(توقيع) ريكاردو ب. لونا
السفير
الممثل الدائم لبيرو لدى الامم المتحدة

---

* A/46/150 .

المرفق الأول

إنشاء مجلس السلم

(القانون رقم ٢٥٢٣٧)

إن رئيس الجمهورية ،

وقد وضع في اعتباره أن برلمان جمهورية بيرو قد أصدر القانون التالي :

المادة ١ : يُنشأ مجلس السلم ، ومقره عاصمة الجمهورية ، وتكون مهمته يعرض على السلطة التنفيذية خطة وطنية للمصالحة ، ويقدم المشورة والدعم لكل الجهد المبذولة من أجل إحلال السلم في البلاد وتحقيق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان .

المادة ٢ : يتألف المجلس من ممثلين عن المؤسسات التالية المعترف بها قانونا :

(أ) ممثل واحد عن كل حزب سياسي ؛

(ب) ممثل واحد عن كل نقابة عمالية ،

(ج) ممثل واحد عن كل هيئة تمثيلية وطنية للمهنيين ؛

(د) ممثل واحد عن جامعات ليما ؛

(هـ) ممثل واحد عن الجامعات الأخرى في البلاد ؛

(و) ممثل واحد عن كل هيئة تمثيلية وطنية للإنتاج والتجارة والخدمات ؛

(ز) ممثل واحد عن كل هيئة تمثيلية وطنية للفلاحين .

المادة ٣ : يجوز للكنيسة الكاثوليكية ، بمحض اختيارها ، أن تشكّل جزءا من المجلس ، وعندها تدعو الاعضاء الذين يشكلونها الى الانعقاد . ويُنشأ المجلس في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ صدور هذا القانون ، على أن يتألف من الاعضاء الذين تم اعتمادهم في ذلك التاريخ . وللمجلس أن يصدر نظامه الداخلي .

المادة ٤ : يعرض مجلس السلم على السلطة التنفيذية خطة وطنية للمصالحة في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إنشائه .

المادة ٥ : تقوم السلطات العامة والقوات المسلحة والشرطة ، فضلا عن سائر النقابات ، بتقديم كل ما يلزم من تعاون الى مجلس السلم ومكتب رئيس مجلس الوزراء ، وكذا الدعم الإداري والإمدادي اللازم للمجلس .

المادة ٦ : يتولى المجلس المنشأ بموجب المادة ١ إنشاء مجالس للسلم في كل إقليم ، على أن تباشر هذه المجالس مهامها داخل حدودها الإقليمية .

المادة ٧ : يُلغى العمل بالاليات القانونية والإدارية التي تتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة ٨ : يدخل هذا القانون حيز النفاذ اعتبارا من التاريخ التالي لنشره .

يُرفع الى رئيس الجمهورية لإصداره .

دار البرلمان بليما في التاسع والعشرين من شهر أيار/مايو من سنة تسعين وتسعمائة وألف .

توقيعات : - أمبيرتو كارانسا بييدرا ، رئيس مجلس الشيوخ .
- لويس ألبارادو كونترايراس ، رئيس مجلس النواب .
- روبرتو فيغيروا مندوسا ، عضو مجلس الشيوخ والأمين الاول .
- خوسيه سانتشيس فارفان ، النائب والأمين الاول .

يأمر بنشر هذا القانون وتنفيذه .

حُرر في دار الحكومة بليما في الثامن من شهر حزيران/يونيه من سنة تسعين وتسعمائة وألف .

توقيعات : - ألان غارسيا بيريس ، الرئيس الدستوري للجمهورية .
- خوليو بيلاسكيس خياكاريني ، وزير الدفاع والقائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء .

نُشر في الجريدة الرسمية "البيروانو" في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

المرفق الثاني

قانون مجلس السلم

(المرسوم التشريعي رقم ٦٥٢)

إن رئيس الجمهورية ،

وقد وضع في اعتباره ،

أنه وفقا لما تنص عليه المادة ١٨٨ من الدستور السياسي لبيرو ، ولما ينص عليه القانون رقم ٢٥٣٢٧ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، فإن برلمان الجمهورية قد خوّل السلطة التنفيذية القيام ، عن طريق مراسيم تشريعية وفي غضون مائة وخمسين (١٥٠) يوما ، بوضع قواعد لتحقيق المصالحة الوطنية ؛

أنه بموجب القانون رقم ٢٥٣٢٧ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أنشئ مجلس السلم الذي يتألف من ممثلين عن الأوساط الصناعية والتجارية والمصرفية في البلاد ، والذي تتمثل مهمته في أن يعرض على السلطة التنفيذية خطة وطنية للمصالحة ويقدم المشورة والدعم لكل الجهود المبذولة من أجل إحلال السلم في البلاد وتحقيق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ؛

أن حالة العنف الراهنة التي تمر بها البلاد تملي ضرورة توحيد الجهود من أجل تحقيق المصالحة والعمل ، وفقا للمقترحات المقدمة ، على توسيع نطاق المشاركة الشعبية في مجلس السلم ؛

أنه بموافقة مجلس الوزراء ؛

وبعد إخطار البرلمان ؛

أصدر المرسوم التشريعي التالي :

المصالحة الوطنية

قانون مجلس السلم

ينص قانون مجلس السلم على ما يلي :

المادة ١ : يُنشأ مجلس السلم ، ومقره عاصمة الجمهورية ، والمجالس الإقليمية للسلم في كل إقليم من أقاليم البلاد .

وبغض النظر عن المهام التي تبذلها الدولة من أجل تخطيط وتسيير إجراءات المصالحة ، يكون من مسؤولية مجلس السلم ، باعتباره جزءا من المجتمع المدني ، وضع خطة وطنية للمصالحة وعرضها على السلطة التنفيذية والإسهام في تنفيذها ، ومساندة الجهود الوطنية والإقليمية الرامية الى زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان ، ومد مكتب المدعي العام بالدعم المستمر دفاعا عن حقوق الإنسان ، وبذل كل جهد ممكن لإحلال السلم في البلاد .

ولمجالس السلم الإقليمية نفس مهام مجلس السلم ، كل داخل حدوده الإقليمية . وعلى مجالس السلم الإقليمية أن تعمل بتنسيق ومواءمة وثيقين مع مجلس السلم .

المادة ٢ : يتألف المجلس من الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية والأمانة العامة .

المادة ٣ : يدخل في تشكيل الجمعية العمومية ممثلون عن المؤسسات الوطنية التالية المعترف بها قانونا ، وذلك بمحض اختيارهم :

- ممثل عن كل تجمع سياسي مسجل في المجلس الوطني للانتخابات أو ممثل في البرلمان . ويعتمد كل تحالف انتخابي ممثلا واحدا عن كافة التجمعات السياسية التي يتألف منها ؛

- ممثل واحد عن كل نقابة عمالية مسجلة حسب الاصول ؛

- ممثل واحد عن كل نقابة مهنية أو هيئة مناظرة تضم مهنيين ؛

- ممثل واحد عن نقابة المحامين بليما ؛

- ممثلين إثنين عن المجلس الوطني لرؤساء الجامعات ، أحدهما عن جامعات ليما ، والآخر عن الجامعات الاخرى في البلاد ؛

- ممثلين إثنين عن الاتحاد الوطني للمؤسسات التجارية الخاصة ، أحدهما عن المؤسسات التجارية في ليما ، والآخر عن المؤسسات التجارية الاخرى في البلاد ؛

- ممثل واحد عن اتحاد الصحف في بيرو ؛

- ممثل واحد عن اتحاد الاذاعة والتليفزيون ؛

- ممثل واحد عن الاتحاد الوطني للتجار ؛

- ممثل واحد عن الاتحاد الوطني للصناعات الصغيرة ؛

- ممثل واحد عن اتحاد الصناعات الصغيرة والمتوسطة ببيرو ؛

- ممثل واحد عن المجلس الوطني للمصدرين العاملين في المشاريع الصغيرة ؛

- ممثل واحد عن اتحاد المناجم الصغيرة المنتجة ؛

- ممثل واحد عن كل هيئة تمثيلية وطنية للفلاحين مسجلة حسب الاصول ؛

- ممثل واحد عن الاتحاد الوطني لتعاونيات بيرو ؛

- ممثل واحد عن اتحاد طلاب بيرو ؛

- ممثل واحد عن الاتحاد الوطني للطلاب الكاثوليك ؛

- ممثل واحد عن اتحاد الجماعات الانجيلية الجامعية ببيرو ؛

- ممثل واحد عن اتحاد كبار ضباط الجيش في بيرو ؛

- ممثل واحد عن اتحاد ضباط الشرطة المتقاعدين ببيرو ؛

- ممثل واحد عن المنسقة الوطنية لحقوق الإنسان ؛

- ممثل واحد عن الاتحاد الوطني لأرباب الاسر ؛

- ممثل واحد عن اللجنة التنسيقية لمؤسسات البقاء ؛

- ممثل واحد عن المجلس الوطني الانجيلي ببيرو ؛

- ممثل واحد عن الاتحاد الاسرائيلي ببيرو ؛

- ممثل واحد عن اتحاد قساوسة الكنائس الانجيلية المعمدانية المستقلة ؛

- ممثل واحد عن اتحاد الكنائس الخمسينية التبشيرية ببيرو ؛

- يجوز كذلك للكنيسة الكاثوليكية ، بمحض اختيارها ، أن تشكّل جزءا من المجلس .

وللجنة التنفيذية أن تقوم ، بعد إخطار الجمعية العمومية ، بضم أعضاء جدد الى مجلس السلم تتوافر فيهم الشروط المبيّنة في الفقرة الثانية من هذه المادة .

وتحدَّد مدة عضوية ممثلي الهيئات المشكلة لمجلس السلم من قبل مؤسساتهم .

المادة ٤ : تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس مجلس السلم وستة ممثلين لدى الجمعية العمومية ينتخبون بالاقتراع العام بين أعضائها .

وتُنتخب اللجنة لمدة ثلاث سنوات .

وتتولى اللجنة التنفيذية تعيين الأمين العام .

المادة ٥ : تُعقد جلسة إنشاء مجلس السلم بناء على دعوة من الكنيسة الكاثوليكية ، إذا انضمت بمحض اختيارها الى المجلس ، وإلاّ بناء على دعوة من رئيس مجلس الوزراء ، الذي يتولى في هذه الحالة رئاسة جلسة الإنشاء الى حين انتخاب الرئيس .

المادة ٦ : يتولى رئاسة مجلس السلم من تنتخبه الجمعية العمومية .

ويتولى رئيس مجلس السلم رئاسة كل من الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية .

المادة ٧ : يعرض مجلس السلم على السلطة التنفيذية خطة وطنية للمصالحة في غضون مائة وخمسين (١٥٠) يوما من تاريخ إنشائه .

المادة ٨ : تقدم السلطات العامة والهيئات التمثيلية في البلاد كل ما يلزم من تعاون الى مجلس السلم .

المادة ٩ : يجوز لمجلس السلم أن يقوم ، بغية إنجاز مهامه ، بالتماس مشورة المفوض السامي للسلم ، الذي يجوز له حضور جلسات مختلف الهيئات التي تشكّل المجلس .

المادة ١٠ : تُدعى مجالس السلم الإقليمية الى الانعقاد ويتم تولي رئاستها وفقا لنفس الإجراءات المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ من هذا القانون . وترفع المجالس الإقليمية خططها الإقليمية للمصالحة الى مجلس السلم في غضون مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ إنشائها .

المادة ١١ : يدخل هذا المرسوم التشريعي حيز النفاذ في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية "البيروانو" .

يأمر بنشر هذا المرسوم التشريعي وتنفيذه .

حُرّر في دار الحكومة بليما في الثلاثين من شهر تموز/يوليه من سنة إحدى وتسعين وتسعمائة وألف .

توقيعات : - ألبرتو فوخيموري فوخيموري ، الرئيس الدستوري للجمهورية .
- كارلوس تورّيس إي تورّيس لارا ، رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية .

نُشر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

- - - - -